



اتفاقية مكافحة التصحر



Distr.
LIMITED

ICCD/COP(1)/L.1
6 October 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر الأطراف
الدورة الأولى
روما، ٢٩ أيلول/سبتمبر - ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧
البند ٧ من جدول الأعمال

اعتماد التوصيات المقدمة إلى المؤتمر ومقررات واستنتاجات
أخرى تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها من قبل مؤتمر الأطراف

مشاريع مقررات أوصت بها لجنة العلم والتكنولوجيا لاعتمادها مؤتمر الأطراف

إن لجنة العلم والتكنولوجيا توصي مؤتمر الأطراف باعتماد مشاريع المقررات التالية:

مشروع المقرر الأول

المعارف التقليدية

إن مؤتمر الأطراف،

إذ يحيط علما بتقرير الأمانة الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/5 بشأن طرائق وتوقيت عمل لجنة العلم والتكنولوجيا بشأن قوائم الجرد المتعلقة بالبحوث والمعارف التقليدية والألوبيات البحثية؛

-١- يشجع الأطراف والمراقبين على جمع ما يملكونه من معلومات تحترم استخدام التكنولوجيا والمعارف والدراسة والممارسات التقليدية والمحلية وتقديم تقارير لا يتجاوز طولها خمس صفحات حول مثل هذا الموضوع إلى الأمانة في أجل أقصاه ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧؛

-٢- يشجع الأطراف والمراقبين على تضمين مثل هذه التقارير معلومات وتعليقات عن الدور العام الذي تؤديه التكنولوجيا التقليدية والمحليه وكيف يمكن ربطه بالเทคโนโลยيا الحديثة وكذلك حول دور المنظمات غير الحكومية والمجتمعية في جمع المعلومات المتصلة بالتكنولوجيا والمعارف والدراسة والممارسات التقليدية والمحليه وتطبيقاتها:

-٣- يطلب إلى الأمانة إعداد تجميع تولييفي لتلك التقارير يقدم للنظر فيه أثناء الدورة الثانية لجنة العلم والتكنولوجيا:

-٤- يطلب إلى لجنة العلم والتكنولوجيا أن تقوم، في دورتها الثانية، بتخصيص يوم إضافي كامل يجري فيه، بمشاركة ممثلي المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية، استعراض لتقرير الأمانة ومناقشة للموضوع والتوصيل إلى استنتاجات وتوصيات:

-٥- يدعو الأطراف والمراقبين أن يعمدوا، حيثما يمكن، إلى تقديم مساهمات على أساس دون إقليمي وإقليمي حول هذا الموضوع أثناء الدورة الثانية لجنة.

مشروع المقرر الثاني

مشروع برنامج عمل لجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

-١- يقر أن تتناول لجنة العلم والتكنولوجيا، في كل دورة، وبشكل متعمق قضية ذات أولوية لها صلة بتنفيذ الاتفاقية ويقرر كذلك أن يكون أول موضوع يتم تناوله في الدورة الثانية لجنة العلم والتكنولوجيا هو في المعرف التقليدية؛

-٢- يقرر أيضًا أن يشمل برنامج عمل الدورة الثانية لجنة المواضيع الأخرى المدرجة على جدول أعمال الدورة الأولى لجنة العلم والتكنولوجيا:

-٣- يدعو الأطراف إلى أن تقدم مقترنات مكتوبة إلى الأمانة في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧ تتعلق بالمواضيع المزمع أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثانية لجنة العلم والتكنولوجيا.

مشروع المقرر الثالث

قائمة بالخبراء المستقلين

إن مؤتمر الأطراف،

وقد أجرى استعراضاً للقائمة المقترحة بالخبراء المستقلين (6) (Add.1 ICCD/COP(1)) التي أعدتها الأمانة وفقاً للمقرر ١١/١٠ بالاستناد إلى المذكرات المقدمة من الأطراف عن طريق القنوات الدبلوماسية:

- ١ يطلب إلى الأطراف تقديم معلومات مكملة لما قدموه من مذكرات إلى الأمانة لإدراجها في القائمة لكفالة التغطية الشاملة للمناطق الناقصة التمثيل وذلك عن طريق أمور منها خاصة:
 - (أ) إضفاء المزيد من التوازن على القائمة من حيث التمثيل الشامل لكلا الجنسين؛
 - (ب) كفالة التمثيل الأفضل للتخصصات ذات الصلة بالموضوع، ولا سيما في مجالات علم الإنسان وعلم الاجتماع والعلوم الصحية والتشريعات وعلم الأحياء المجهرية وتبادل الحصص؛
 - (ج) زيادة تمثيل الخبراء من المنظمات غير الحكومية والمنظمات الدولية؛
- ٢ يطلب كذلك إلى الأطراف التي لم تقدم حتى الآن أسماء خبراء لدرج في القائمة أن تفعل ذلك على سبيل الاستعجال؛
- ٣ يطلب إلى الأمانة كفالة أن تتاح هذه القائمة في شكل إلكتروني عن طريق القنوات العادلة لمنظمة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادل المعلومات؛
- ٤ يطلب كذلك إلى الأمانة أن تعمم على الأطراف، على أساس سنوي، نسخة من القائمة المذكورة.

مشروع المقرر الرابع

الهيئات الأخرى التي تضطلع بعمل شبيه بالعمل المتوازي للجنة العلم والتكنولوجيا

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يحيط علماً بتقريري الأمانة الواردين في الوثيقتين A/AC.241/67 و4/CST/ICCD/COP(1) بشأن الهيئات الأخرى التي تؤدي عملاً شبيهاً بالعمل المتوازي لجنة العلم والتكنولوجيا،

-١ يدعوا الحكومات إلى تعزيز المعلومات الواردة في ذيتك التقريرين عن طريق موافقة الأمانة خطياً بأسماء منظمات إضافية سواء الوطنية منها أو دون الإقليمية أو ما يتصل بها من معلومات لكي تضاف إلى تلك القوائم، وذلك في أجل لا يتجاوز ٣١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧:

-٢ يطلب إلى الأمانة توحيد المعلومات الواردة في الوثيقتين A/AC.241/67 و A/AC.241/4.

-٣ يطلب إلى الأمانة تقديم تقرير إلى الدورة الثانية للمؤتمر يتضمن معلومات موحدة تشمل المعلومات الإضافية المتلقة:

-٤ يطلب إلى الأمانة اتحادة المعلومات في شكل الكتروني وكذلك عن طريق القنوات العادية لمنظومة الأمم المتحدة لغرض تيسير تبادلها.

مشروع المقرر الخامس

المقاييس والمؤشرات

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى المقرر ٩/١٠ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية،

وإذا يلاحظ مع التقدير التقريرين الواردين في الوثيقتين Add.1 و 3/ICCD/COP(1)/CST/3 المتضمنين تعليقات الأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن حالة المؤشرات وتعليقات المنظمات على العمل الجاري، والعناصر الخاصة بطريقة لتحديد مؤشرات قياس الأثر؛

وإذا يشير أيضاً إلى العملية غير الرسمية التي باشرتها الأمانة وفقاً للمقرر ١٢/٩ الذي اتخذته لجنة التفاوض الحكومية الدولية والتي تتواصل تطبيقاً للمقرر ٩/١٠، وهي العملية التي جمعت بين المنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والأعضاء في لجنة التفاوض الحكومية الدولية المهتمين بالأمر من أجل بحث المقاييس والمؤشرات ذات الصلة بالاتفاقية،

-١ يطلب إلى الحكومات أن تبادر بإجراء اختبار لمؤشرات التنفيذ المحددة في A/AC.241/Inf.4، بصيغتها المنقحة بالوثيقة 3/Add.1/ICCD/COP(1)/CST/3:

-٢ يطلب كذلك إلى الحكومات التبليغ عن جدوئ مؤشرات التنفيذ هذه ومدى اتسام استخدامها بالطابع العملي وذلك في التقارير الوطنية المقدمة إلى الدورة الثالثة لمؤتمر الأطراف؛

-٣- يعين، وفقاً للفقرة ٣ من المادة ٢٤ فریقاً مختصاً يتالف من عشرة خبراء سيتم تعيينهم وفقاً للإجراءات^(١) المنصوص عليها لإنشاء الأفرقة الخاصة (ICCD/COP(1)/2) ليؤدي دور اللجنة التوجيهية التي تشرف على استمرارية العملية غير الرسمية المذكورة:

-٤- يشجع المشاركين في مثل هذه العملية على تكثيف تعاونهم وتعاضدهم في العمل المتعلق بالمقاييس والمؤشرات من أجل بلوغ غایات وأهداف الاتفاقية:

-٥- يطلب إلى الأمانة المؤقتة أن تواصل، بالتشاور مع الفريق المخصص فور تشكيله، مثل هذه العملية غير الرسمية لغرض استعراض المنهجية الخاصة بمؤشرات قياس الأثر الواردة في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/3/Add.1 ولغرض تحديد كيفية العمل بهذه المنهجية وما إذا كان سيتم التوصية بأن يستخدمها مؤتمر الأطراف؛

-٦- يدعو الأطراف والمراقبين إلى موافاة الأمانة بتعليقاتهم المكتوبة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ حول المنهجية المقترحة لمؤشرات قياس الأثر التي ستستخدم في العملية غير الرسمية؛

-٧- يطلب إلى الفريق المخصص تقديم تقرير عن أعماله إلى الدورة الثانية للجنة العلم والتكنولوجيا والدورة الثانية لمؤتمر الأطراف.

مشروع المقرر السادس

استقصاء وتقدير الشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات القائمة

إن مؤتمر الأطراف،

إذا يشير إلى اشتراطات المادة ٢٥ من الاتفاقية،

وإذا يلاحظ توصية لجنة العلم والتكنولوجيا المتعلقة باختصاصات المتعاقد والمتعاقد الأفضل للعمل المتوكى في المادة ٢٥ من الاتفاقية؛

-١- يقدر اعتماد الاختصاصات المتعلقة بالعمل الواردة في المرفق الأول؛

(١) اعتمدت بتحفظ صادر عن أسبانيا.

-٢- يؤيد المقترح المقدم من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالأصلة عن نفسه وبالنيابة عن مجموعة من الأعضاء، وهو المقترح الوارد في الوثيقة ICCD/COP(1)/CST/2/Add.1 بشأن المبلغ المقترح زائداً ١٣ في المائة هي تكاليف دعم البرنامج، ويطلب من رئيس الأمانة أن يبرم نيابة عن مؤتمر الأطراف أي ترتيبات تعاقدية لازمة من أجل استكمال العمل ضمن الإطار الذي تحدده الاختصاصات المرفقة:

-٣- يطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يدرج مساهمة أي منظمة أخرى مؤهلة وقدرة على أن تسهم في العمل المتوازن في المقترن، شريطة أن تبدي تلك المنظمة اهتمامها لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة في أجل لا يتجاوز ١٥ كانون الأول ديسمبر ١٩٩٧:

-٤- يطلب إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها والمنظمات المهتمة بأمر بما في ذلك مرفق البيئة العالمية للإسهام في الصندوق الاستئماني الذي أنشأته الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار ١٨٨/٤٧ لغرض تمويل العمل المتوازن في هذا المقرر.

المرفق

**مشروع الاختصاصات والتنظيم المقترن للعمل
المزمع الاضطلاع به بشأن الرابط الشبكي بين
المؤسسات الوكالات والهيئات**

١- المراحل

تسلیماً بأن القيام ب مجرد وتقییم شاملین لجمیع الشبکات والمؤسسات والوكالات والهیئات سیکون عملیة مطوّلة فإنه يقترح تقسیم خطة عمل أنشطة الاستقصاء والتقيیم التي ستقوم بها لجنة العلم والتکنولوجیا إلى ثلاثة مراحل (A/AC.241/66، الفقرة ٧)، وهي:

(أ) تحديد الوحدات الرئيسية المحتملة، ولا سيما الشبکات؛

(ب) القيام بعملية استقصاء وتقییم تجربیة ومتعمقة للوحدات المحتملة في منطقه إقليمیة أو دون إقليمیة معینة؛

(ج) تکرار عملية المسح والتقيیم التجربیة للوحدات في مناطق إقليمیة دون إقليمیة أخرى.

وفي جميع هذه المراحل الثلاث، ستكون من بين الوحدات الخاضعة للمسح والتقيیم کیانات حکومیة وحکومیة دولیة وغير حکومیة وأکادیمیة وکیانات أخرى من کیانات القطاع الخاص.

و عملاً ببرنامجه العمل المقترن خطوطه العامة أعلاه، يشترط مؤتمر الأطراف، بناء على توصیة لجنة العلم والتکنولوجیا، على متعاقد متخصص القيام بعملية الاستقصاء والتقيیم الأولیة للوحدات المحتملة، ولا سيما الشبکات القائمة واقتراح منهجیة للاضطلاع بالمرحلتين الثانية والثالثة، للنظر فيها في الدورة الثالثة للجنة العلم والتکنولوجیا.

٢- المهام التي يتوقع أن يقوم بها المتعاقد

(أ) تحديد الشبکات القائمة الرئيسية ذات الصلة بجهود مكافحة التصحر ودورها في مجالات من قبیل جمع المعلومات وتبادلها، والبحوث، ونقل التکنولوجیا، والمقاييس والمؤشرات، وبناء القدرات، وصياغة السياسات العامة، والأنشطة على الصعيد المحلي؛

(ب) وصف العناصر الفعلیة (بما فيها الهیكل وطريقة التشغیل والرغبة في المساهمة في عمل الاتفاقیة والقدرة على تلك المساهمة) فضلاً عن فئات المستعملین، ووضع خریطة لتوزیعهم الجغرافي؛

- (ج) تحديد احتياجات المستعملين الفعليين والمحتملين للمعلومات ومدى تلبية هذه الاحتياجات فيما يتعلق بأحكام المواد ١٦ إلى ١٩ من الاتفاقية;
- (د) تحديد ووصف الروابط فيما بين الشبكات الرئيسية، بما في ذلك الفجوات وأوجه التداخل الممكنة؛
- (ه) بيان أغراض وأساليب وفوائد تعزيز الشبكات على مختلف الأصعدة؛
- (و) وضع معايير تقييم بها المؤسسات والوكالات والشبكات من حيث قدرتها وفعاليتها في المساهمة في تنفيذ الاتفاقية؛
- (ز) اقتراح:
- ١٠ أسلوب عمليات الاستقصاء التجريبية المتعمقة والمناطق الإقليمية دون إقليمية المرشحة لهذه العمليات؛
 - ٢٠ المنهجية العملية، الفعالة من حيث التكاليف، لتمكين لجنة العلم والتكنولوجيا من استكمال جرد الشبكات بصورة منتظمة؛
 - ٣٠ استراتيجية يمكن أن تنشأ بموجبها شبكة عالمية للشبكات والمؤسسات والوكالات والهيئات بغض دعم تنفيذ الاتفاقية.

العقد

يخول رئيس الأمانة، في حدود هذه الاختصاصات، إبرام عقد مع المنظمة أو المنظمات التي تختار لإتمام العمل وفقاً لاقتراحها. وينبغي أن ينص العقد على الشروع في العمل فور تلقي ما يكفي من الأموال لإنجاز العمل وفتقاً لمقرر مؤتمر الأطراف بالنسبة للمبلغ المحدد في الاقتراح. وينبغي أن يتضمن العقد غير ذلك من الاختصاصات والشروط التي تشمل الإشراف على تنفيذ العقد وطريقة الدفع، حسبما يراه رئيس الأمانة ملائماً.
